

بمقتضى أمر عدد 3397 لسنة 2006 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.  
كلف السيد محمد المهدي بن رمضان، مستشار المصالح العمومية،  
بمهام رئيس مصلحة النزاعات الإدارية بالإدارة الفرعية للنزاعات بوحدة  
التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3398 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006.  
كلفت الدكتورة فاطمة كوكي حرم بن موسى، أستاذ استشفائي جامعي  
في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الكلى بمستشفى "الرابطة" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3399 لسنة 2006 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.  
يجد تكليف الدكتور عادل الشكي، طبيب مستشفيات، بمهام رئيس  
قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 3400 لسنة 2006 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.  
يجد تكليف الدكتورة رجاء الحلتيتي، طبيب أول للمستشفيات،  
بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 ديسمبر 2006 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني  
عام.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين  
للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 2 ديسمبر 1999  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
أخصائي نفساني عام.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 27 فيفري  
2007 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2007.  
تونس في 27 ديسمبر 2006.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 ديسمبر 2006 يتعلق  
بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال  
لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر  
2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين  
الصحيين،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط  
المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة  
بيولوجيين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة  
مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت المنصوص عليها  
بالفصلين 7 و20 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3296 لسنة 2005  
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط  
المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير  
الصحة العمومية.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة المشار إليها بالفصل الأول :

أ - لقدماء المقيمين في الصيدلة المحرزين على شهادة صيدلي  
مختص،

ب - للصيادلة المتحصلين على شهادة في التخصص في الصيدلة  
معترف بمعادلتها.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل  
الأول المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح محرر على ورق عادي،

2 - مضمون في نظيرين من دفتر الحالة المدنية لم يمض على  
تاريخ تسليمه أكثر من سنة من تاريخ إجراء المناظرة،

3 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على  
تاريخ تسليمه أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

5 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من  
ثلاثة أشهر عند تاريخ إجراء المناظرة تثبت أن المترشح تتوفر فيه  
المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب  
الجمهورية،

6 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة أو الشهادت العلمية التي  
تخول للمترشح المشاركة في المناظرة،

7 - بطاقة في بيان السيرة الذاتية.

للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يعلق سجل الترشيحات يوم 27 جانفي 2007.  
تونس في 27 ديسمبر 2006.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 ديسمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 27 فيفري 2007 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2007.  
تونس في 27 ديسمبر 2006.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

- تقييم الشهادات (الضارب 1).

- تقييم الأعمال (الضارب 1).

حدد المعدل الأدنى للقبول في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة بـ 20/10 على الأقل.

الفصل 6 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 - يقع تعيين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية، تتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين وذلك في حدود الإمكانيات التي يخولها عدد هذا السلك.

تضبط اللجنة حسب التفوق قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة.

الفصل 8 - تقوم اللجنة بتحرير محضر يمضي عليه رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداورات.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المشار إليه أعلاه.

تونس في 27 ديسمبر 2006.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 ديسمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 27 فيفري 2007 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب 8 صيادلة مختصين